



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 ال 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	90 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	كما فيها نكبات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0060 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1090 د.ج - لن المعدل للسنين السابقة : 1000 د.ج وكسلم الفهارس مجاناً للمشتركين .
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الإخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انتداب مستشارة للإخبار . 155
- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الإخبار والثقافة لولاية الجزائر . 155
- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار للإخبار متمر . 155
- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 . 155

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين قاضيين لدى المحاكم العسكرية . 154
- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمنان امتداد مهام قاضيين لدى المحاكم العسكرية . 154
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن انتداب مستشار في المجلس القضائي لدى وزارة الدفاع الوطني . 155

– قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر وفلندا . 158

– قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر وتايلندا . 158

– قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر وأندونيسيا . 158

– قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر والنرويج . 159

– قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر والدانمارك . 159

اعلانات وبلاغات

160

– ائذاران لمقاولين .

– قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار ثقافي . 155

– قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير الاخبار بالوكالة الوطنية للتلفزيونية «وكالة الانباء الجزائرية» . 155

وزارة التجارة

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتنظيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة . 156

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بتوظيف الاعوان المتعاقدين من قبل معهد تكنولوجيا التبريد . 156

وزارة البريد والمواصلات

– قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر والبرتغال . 157

مراسيم ، قرارات ، مقررات

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 21 محرم عام 1396

الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمنان امتداد مهام

قاضيين لدى المحاكم العسكرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، يواصل السيد عبد الرحمن بن عطو، نائب الوكيل العام لدى المجلس القضائي للاصنام في مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للبلدية لمدة سنة ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1975 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، يواصل السيد محمود زمور، نائب وكيل الدولة لدى محكمة وهران، مهام وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة لوهران لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر سنة 1975 .

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 21 محرم عام 1396

الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين قاضيين لدى المحاكم العسكرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، يعين السيد العربي بوعبد الله نائب رئيس المجلس القضائي لوهران للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران لمدة سنة وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، يعين السيد عبد الحميد العروسي، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لباتنة، ليقوم بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة لقسنطينة، لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر سنة 1975 .

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار للاخبار متمرن

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975، يعين السيد أحمد شريف جملي، مستشارا للاخبار متمرنا .

ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 المناسب لدرجة التمرين في السلم I3. ويوضع رهن اشارة كتابة الدولة للتخطيط .

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن ترسيم وترتيب السيد بشير بشير بوياجرة، في سلمك المساعدين للابحاث كمايلي :

«يرتب المعنى في الدرجة السادسة من السلم الحادي عشر (II) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و II شهرا و 18 يوما» .

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار ثقافي

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد الهادي عسال، مستشارا ثقافيا .

ويتقاضى المعنى مرتبا مناسبيا للرقم الاستدلالي 295 المطابق لدرجة التمرين الخاص بالسلم الثالث عشر (I3) .

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الاخبار بالوكالة الوطنية التلغرافية «وكالة الانباء الجزائرية»

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975، تنهى مهام السيد ابن حمادي الزواوي، بصفته مديرا للاخبار بالوكالة الوطنية التلغرافية «وكالة الانباء الجزائرية» .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن انتداب مستشار في المجلس القضائي لدى وزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976، ينتدب السيد محي الدين بن عيسى، المستشار بالمجلس القضائي لوهراڤن لدى وزارة الدفاع الوطني للفترة السابعة التي قدرها سنة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1975 .

وتقوم وزارة الدفاع الوطني باقتطاع الاقساط والمساهمات الواجب أدائها، وتدفعها مباشرة للصندوق الجزائري للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين الجزائريين والصندوق الجزائري العام للتقاعد .

وتتولى وزارة الدفاع الوطني دفع المساهمة المتعلقة باثبات الخدمات التي قام بها المعنى بالامر خلال مدة انتدابه بالادارة المركزية .

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انتداب مستشارة للاخبار

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975، تنتدب الآنسة سلمة الحسني الجزائرية، مستشارة للاخبار في سلمك المتصرفين، لدى رئاسة مجلس الوزراء، لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 .

وتتقاضى المعنى اثر ذلك مرتبا مناسبيا لرقمها الاستدلالي في سلمها الاصلى .

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975، يعين السيد محمد راوراوة، نائب مدير للتنشيط الثقافي بمديرية الاخبار والثقافة لولاية الجزائر .

ويتقاضى المعنى تعويضات قدرها خمسون (50) نقطة استدلالية المخصصة لمهام نائب مدير .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة

ان وزير التجارة ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولاسيما المادة 5 منه ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

بمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام I389 الموافق I3 مارس سنة 1969 والمتضمن تحديد

الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I3 محرم عام I390 الموافق 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة ،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I3 محرم عام I390 الموافق 20 مارس سنة 1970 المشار اليه اعلاه كمايلي :

«المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التجارة لجنة متساوية الاعضاء لكل سلك من الاسلاك الآتي ذكرها :

الاسلاك

- I - المفتشون الرئيسيون للتجارة .
- 2 - مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
- 3 - مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
- 4 - الاعوان الاداريون ،
- 5 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- 6 - سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
- 7 - أعوان المصلحة .

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 2 من القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1970 المشار اليه اعلاه كمايلي :

الموظفون		الادارة		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
I	I	I	I	I - المفتشون الرئيسيون
2	2	2	2	2 - المفتشون
2	2	2	2	3 - المراقبون
2	2	2	2	4 - الاعوان الاداريون
2	2	2	2	5 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	6 - سائقو السيارات
2	2	2	2	7 - أعوان المصلحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بتوظيف الاعوان المتعاقدين من قبل معهد تكنولوجيا التبريد

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام I385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام I390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شوال عام 1395 الموافق 4 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد رحومني

الحاصلين على شهادة الاحلية أو على شهادة التأهيل المهني في الميكانيك أو في الكهرباء واما من بين الاعوان المثبتين لعشر سنوات من الاقدمية في اختصاصهم (اختيار الميكانيك أو الكهرباء) .

المادة 4 : يخضع الموظفون المتعاقدون المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، الى أحكام المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويخضعون أيضا لنفس التزامات التوقيت والخدمة مثل موظفي الاسلاك التي يتبعونها .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
محمد رحموني	المدير العام للتوظيف العمومية
	عبد الرحمن كيوان

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العلاقات بالنلكس بين الجزائر والبرتغال

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بين الجزائر والبرتغال بـ 1,666 فرنكا ذهبيا أى 0,70 دج لرسم الوحدة التي قدرها 4,68 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 7,59 دج .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 49 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجية التبريد ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 والمتضمن تسميم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يمكن توظيف الاعوان المتعاقدين للمناسب التي تستلزم اكتساب تقنية خاصة في ميدان التبريد والكهرباء والميكانيك وذلك طبقا لاحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : المجموعة الثانية - السلم ب (150 - 245) التقني المكلف بتحقيق قطع الغيار، الذي له معلومات في ميدان الكهرباء والميكانيك وله القدرة على تركيب وفك مضغط التبريد والموظف اما من بين الاعوان الحاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوى أو على شهادة مقبولة كعقولة له واما من الاعوان المثبتين لعشرين سنة على الاقل في هذا الاختصاص .

المادة 3 : المجموعة الثالثة - السلم ب (130 - 160) العون التقني القادر على التركيب والصيانة العامة واصلاح التجهيزات الكهربائية الميكانيكية والمؤهل لتنفيذ اشغال التوضيب والخراطة اللازمة لهذا الغرض. ويجب على هذا العون أيضا أن يستطيع القيام وحده بأشغال التجهيز والصيانة الخاصة بالاضاءة والقوة المحركة وتوصيل القنوات والاجهزة الكهربائية ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن حراسة التلاميذ أثناء الاعمال التطبيقية. ويمكن أن يوظف هذا العون اما من بين الاعوان

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر وتايلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بين الجزائر وتايلندا بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أى 29,76 دج لرسم الوحدة التي قدرها 36,732 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكالمة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابضة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول فبراير سنة 1976 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر وأندونيسيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكالمة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابضة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول فبراير سنة 1976 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر وفلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بين الجزائر وفلندا بـ 1,73 فرنكا ذهبيا أى 2,80 دج لرسم الوحدة التي قدرها 4,26 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 6,90 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكالمة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابضة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الاحكام ابتداء من أول فبراير سنة 1976 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

المادة 3 : تطبق هذه الاحكام ابتداء من اول فبراير سنة

1976 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة

1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر والدانمارك

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 8I المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بين الجزائر والدانمارك بـ 1,73 فرنكا ذهبيا أى 2,80 دج لرسم الوحدة بـ 3,30 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 5,34 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكاملة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابطة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الاحكام ابتداء من اول فبراير سنة 1976 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة

1976 .

سعيد آيت مسعودان

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بين الجزائر واندونيسيا بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أى 29,76 دج لرسم الوحدة التي قدرها 36,732 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكاملة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابطة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الاحكام ابتداء من اول فبراير سنة 1976 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في العلاقات بالتلكس بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 8I المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بين الجزائر والنرويج بـ 1,73 فرنكا ذهبيا أى 2,80 دج لرسم الوحدة التي قدرها 4,17 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 6,75 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بمكاملة تقل أو تعادل مهلة 3 دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق، يدفع فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة رابطة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

اعلانات وبلغات

انذاران لمقاولين

ينذر السيد مختار توبة، المقاول في الاشغال العمومية، الساكن في I8 نهج الوزرى ، حى أورفيلة بالبليدة، متعهد الصفة رقم I8 المبرمة في 8 مارس سنة 1975 والمصادق عليها من قبل والى مستغانم في 29 يوليو سنة 1975 والمؤشر عليها من قبل المراقب العالى التابع لولاية مستغانم في II نوفمبر سنة 1975 تحت رقم I44 ، والخاصة ببناء مستوصف بمازونة، بأن يستأنف الاشغال موضوع الصفقة فى أجل I5 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يوف بالتزاماته فى الاجل المحدد اعلاه، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 2I نوفمبر سنة 1964 .

تنذر الشركة الجزائرية للاشغال العمومية والبناء ، الواقعة فى 2I نهج الطيب طرولار، بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة الخاصة بتحقيق اشغال تهيئة المركز الاستشفائى والجامعى حسين دريد بالجزائر العاصمة والمؤشر عليها من قبل اللجنة الوزارية للصفقات فى 29 سبتمبر سنة 1975 تحت رقم 65 ومن قبل المراقب العالى فى 29 أكتوبر سنة 1975 تحت رقم I46 ، بأن تشرع فى الاشغال فى أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يوف بالتزاماته فى الاجل المحدد اعلاه، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 2I نوفمبر سنة 1964 .